مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد07/ العـدد: 02 (2022)، ص 192-213

الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري

Legal mechanisms dedicated to protecting the right to digital privacy in Algerian legislation

يحي الشريف نصير [1]*، مزغيش عبير [2]

[1] جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، Nacir.yahiacherif@univ-biskra.dz

[2] جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، Mezghiche.abir@gmail.com

مخبر اثر الاجتهاد القضائي في الأنظمة المقارنة

تاريخ الاستلام: 2021/12/25 تاريخ القبول: 2022/05/18 تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

مع التوجه المتنامي نحو تقنية المعلومات، أصبحت فكرة الخصوصية الرقمية صعبة التحديد لما يكتنفها من أفكار نسبية تتسم بالمرونة والتطور وفقا للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فضلا عما يشوب هذه الفكرة من غموض يجعل الفصل بينها وبين الحياة العامة أمرا عسيرا، لأجل ذلك تم التعرض للمواد القانونية ضمن الإطار التشريعي الجزائري الرامية إلى حماية الحق في الخصوصية.

إلا أن المشرع الجزائري ورغم دسترة حماية الحياة الخاصة، ووجود كم هائل من المواد المتناثرة في القوانين العضوية في مختلف المجالات أو في قانون العقوبات، لم يكفل الحماية المباشرة للخصوصية الرقمية نظرا للتطور الرقمي الهائل، مما يحتم إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة تتماشى مع متطلبات الخصوصية الرقمية، وتواكب التطور العلمي الحاصل في كل المجالات.

كلمات مفتاحية: الانترنت، الخصوصية الرقمية،الحق في الحياة الخاصة، البيانات الشخصية، التشريع الجزائري.

Abstract:

With the growing trend towards information technology, the idea of digital privacy has become difficult to determine because of its relative ideas, which are flexible and evolving in accordance with the customs and traditions prevailing in society, as well as the ambiguity of this idea, which makes it difficult to separate it from public life.

However, the Algerian legislator, despite the existence of the protection of private life in the Constitution and the fact that there are many articles of organic law in various areas or in the Penal Code, has not guaranteed the direct protection of digital privacy in view of the enormous digital development**.**

Keywords: Internet; digital privacy; right to private life; personal data; Algerian legislation.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

سعى الإنسان وبحكم الفطرة التي جبل عليها إلى تقدير خصوصياته، وحماية نطاق حياته الشخصية، وإهتم بوجود قدر من السيطرة بشأن بياناته، فمن الثابت انه لا يريد أن تكون معلوماته الشخصية متاحة لأي شخص وفي أي وقت، غير أن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية قد صاحبه ظهور العديد من الجرائم لمستحدثة اللصيقة بهذه التقنية، والتي استغلها من يتحكم فيها لإلحاق الأذى والضرر بالحياة الخاصة للأفراد، مستغلين ضعفهم وعدم القدرة على السيطرة على بياناتهم الشخصية.

ونظراً لكون المعلومات والبيانات حجر الزاوية في الوصول إلى أسرار الأفراد، فقد تطور النقاش حول الخصوصية بشكل متزامن مع تطور تكنولوجيا المعلومات وحاجتنا لها. ولذا من الصعب تصور مفاهيم الخصوصية والنقاشات المتعلقة بحماية البيانات على أنها منفصلة عن الطريقة التي تطورت بها الحواسيب وشبكة الإنترنت وتطبيقات الهواتف النقالة والعديد من مجالات استعمالنا لهذه التقنية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على معنى الحق في الخصوصية عامة، والخصوصية الرقمية بصفة خاصة، من اجل بناء مجتمع رقمي فيه نوع من التفاعل الآمن والفوري، بين خدمات الكترونية عالية المستوى، وبين أفراد من المجتمع يستفيدون من تلك الخدمات، وهذا لن يتأتى إلا بوجود محيط آمن، وفي ظل إحساسهم بالثقة والأمان على خصوصياتهم الرقمية.

وتأتي أهمية هذه الورقة البحثية في محاولة متواضعة لتسليط الضوء على الإطار التشريعي الجزائري الرامي إلى حماية هذه الخصوصية الرقمية، وكذا معرفة الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لحماية حقوق الفرد وخصوصياته الرقمية، نظرا للحاجة ماسة إلى وجود نصوص قانونية لوضع وتكريس المبادئ الأساسية لحمايتها .

وإيمانا من المشرع الجزائري، وإدراكه لمخاطر التعدي على الخصوصية الرقمية على الأفراد، ومحاولة منه لتفادي وقوع هذا النوع من الجرائم، فقد عمل على تنقيح قوانينه الداخلية وتعديلها، تماشيا والتحولات الراهنة والتطور التكنولوجي والمعلوماتي وتغلغله في جميع ميادين الحياة، مما يدعونا إلى طرح التساؤل التالي:

ماهي الآليات التشريعية التي رصدها المشرع الجزائري للحفاظ على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد؟

تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أن الجرائم الماسة بالخصوصية الرقمية تتميز بالتطور والتجديد، مما يدعونا إلى تحليل الأطر القانونية في التشريع الجزائري التي لها بالغ الأثر في الحد من هذه الجريمة، وتبيان ما كان منها صريحا في حمايته للخصوصية الرقمية، وما نستشفه من مواد قانونية ذات الدلالة الضمنية على حمايتها.

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية وتحليلها واستقصاء مضمونها، تم تقسيم هذا المقال على النحو الآتي.

المحور الأول: ماهية الحق في الخصوصية الرقمية محل الحماية.

المحور الثاني: التنظيم القانوني المكرس لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

المحور الأول: ماهية الحق في الخصوصية الرقمية محل الحماية

سيتم تقسيم هذا المحور على قسمين، نتناول مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية (أولا)، ثم عناصر الحق في الخصوصية (ثانيا).

أولا : مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية:

يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية. لذلك نجد من الأهمية البحث في الدلالة اللغوية ثم المعاني الاصطلاحية لهذا الحق.

أ- **تعريف الخصوصية لغة**

يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل خص فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا وخصوصية، وخص كذا لنفسه: اختاره[1]، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره، ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة[2]، وخص فلانا بالشيء، بمعنى فضله به وأفرده، ويقال كذلك :خصه بالود أي حبه دون غيره، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به، وتعني لفظة الخصوصية في اللغة الانجليزية privacy، أي أنها حالة العزلة والانسحاب من صحبة الآخرين، كما تستخدم لمعان قد تعبر بشكل أو بأخر عن مظاهر معنى هذه الكلمة، إن لم يكن مرادفا لها، لتدل على الطمأنينة والسلم والوحدة والانسحاب من الحياة العامة والتفرد[3].

ب- **تعريف الحق في الخصوصية الرقمية اصطلاحا:**

يجدر بنا إلقاء نظرة على فكرة الخصوصية في الشريعة الإسلامية، قبل الخوض في التعريفات الفقهية، أين اعتبرتها من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، باعتبار أنها من الحقوق الشخصية والطبيعية الملازمة له[4]. ورغم أن عدم ذكر لفظة الحق في الخصوصية، أو الحياة الخاصة من فقهاء الشريعة الإسلامية قديما، فهذا لا يعني أنه لم يعترف بهذا النوع من الحقوق، بل الأمر على خلاف ذلك، فالدين الإسلامي قد اعترف ابتداء به من خلال انطوائه تحت مفهوم الحق عموما، ويظهر ذلك في تكريم الإنسان وصيانة حرماته، فقد قال المولى سبحانه وتعالى:" **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة**"[5]، وقال سبحانه وتعالى أيضا: "**ولا تجسسوا**"[6]، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية المحافظة على حرمة الخصوصيات بنهيه عن تتبع عورات الناس[7]، فعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**"[8].

وأما من الناحية الفقهية، فمن أوائل الفقهاء الذين تعرضوا في كتاباتهم لهذا الحق هو الفقيه بيرو الذي كتب في المقال المنشور في المجلة الفصلية للقانون المدني عام 1909، " **إن الشخص الذي يرغب في أن يعيش في هدوء وسكينة من حقه أن يفعل ذلك. وليس لأحد أن يجلبه إلى أضواء النشر دون موافقته الصريحة أو الضمنية. وان قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة الفرد الخاصة دون موافقته يعد اعتداء على حقه في الخصوصية**"[9].

وكتب الفقيه الفرنسي ميلر في عام 1972 معلقا على انتهاك الحواسيب لحياتنا الشخصية: "**إن الحاسوب بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن**

فيه، قد يقلب حياتنا رأسا على عقب، يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم، ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف، تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد."[10]

وقد اتجه الفقيه الأمريكي ويليام بروسر في تعريفه للخصوصية إلى الابتعاد عن التعريف المجرد للخصوصية، بل اعتمد على تعدد العناصر التي تدخل في إطارها، وتكون ما يمكن تسميته بالحياة الخاصة، أين اعتبر أنه يمكن رفع دعوى قضائية مدنية لدفع الاعتداء الذي يقع على الحياة الخاصة في حالات أربع:

- انتهاك أو اقتحام عزلة أو خلوة الفرد بالاعتداء على حرمة مسكنه، أو التصنت على محادثاته، أو تصويره.
- إفشاء العلني للوقائع الخاصة والماسة باحترام الشخص العادي.
- تشويه سمعة شخص في نظر الآخرين .
- استخدام اسم الفرد أو صورته أو ملامحه لكسب تجاري دون موافقته.[11]

كل هذه التعاريف كانت لمعاني الخصوصية بمفهومها الواسع، أما الحق في الخصوصية الرقمية فهو مفهوم يقترن بالمعلوماتية ومختلف استخداماتها، كون هذه الأخيرة اليوم تحتل جانبا هاما من الحياة الخاصة للأفراد بداية من الستينيات من القرن الماضي[12].

وتم تعريف الخصوصية الرقمية على أنها تعني حماية جميع البيانات التي ينشئها المستخدم أو ينقلها أثناء تصفح الويب من خلال جهاز محمول أو سطح مكتب[13]. أو بأنها " **قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم**"[14]، أي أنها تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم، فهي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على البيانات الرقمية المتعلقة بحياتهم الخاصة، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات الرقمية، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحى اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه[15].

ونظرا لتغير المشهد مع إنشاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ، فقد اختلف مفهوم الخصوصية عما كان عليه قبل قرن أو حتى أربعين عاما. مما جعل قوانين الخصوصية الحالية وأضرارها غير كافية على الإطلاق لمعالجة مشاكل وآثار الخصوصية الرقمية.[16]

ويجدر بنا البحث عن تعريف البيانات والمعلومات الرقمية محل الخصوصية، فمنهم من عرفها على أنها تلك المعلومات أو البيانات المرتبطة بالأفراد أو يمكن ربطها بهم. وهي كذلك البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، وسواء أجريت المعالجة الالكترونية بوساطة شخص طبيعي أم معنوي.[17]

وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والصور الشخصية، والحسابات البنكية ومعلومات عن المسكن والعمل، وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي.

ويظهر بهذا أن مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية هو امتداد لمفهوم الحق في الحياة الخاصة عموما، إلا أنه يختلف عن الأخير بكونه يتصل على وجه التحديد بالمعلومات الالكترونية الخاصة، وبمدى قدرة الأفراد على التحكم في تدفقها عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال[18].

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

يقول الدكتور توفيق محمد الشاوي في كتابه " حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش" أنه "**إذا كان المشرع يمنح امتيازا معينا لجسم الشخص أو لمسكنه أو رسالاته، فذلك لأنه يعتبرها وعاء لخصوصيات حياته الإنسانية، فالحماية ليست مقررة لهذه الأشياء الثلاثة في ذاتها، ولكن لأنها محل أسرار الحياة الخاصة** ".[19] وبناء على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني [20]: " **لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.**"

وأدى الجمع المكثف للبيانات والفوائد المتأصلة للتكنولوجيا الجديدة، إلى ظهور فكرة ساخرة مفادها أن الخصوصية قد ماتت ولم تعد موجودة ، وقد وجب علينا أن نتعود على هذه الحقيقة أيضًا، إلا أن الخصوصية لا يجب أن تقال أنها لا تزال حية فحسب ، بل يجب علينا أيضًا التعامل معها بالاحترام الذي تستحقه باعتبارها أهم حقوق الإنسان في العالم الرقمي.[21]

وبناء على ذلك، فإن المشرع الجزائري إعترف بأن الحق في الخصوصية هو حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، لكونه يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها، وأن جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية. ولأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، والتي تنصب عليه مقومات وعناصر الشخصية[22].

ولما كان تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الرقمية الخاصة غير ممكن دون بيان عناصر هذا الحق، وتحديدها تحديدا جامعا مانعا لأنها ليست محل اتفاق الفقه والقضاء فما يعد اليوم من هذه العناصر قد يصبح غدا خارجا عنها لذا سوف نبحث أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الرقمية الخاصة في الفرع الآتي.

ثالثا: عناصر الحق في الخصوصية الرقمية

تولت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[23]، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[24] بتعداد عناصر الحق في الخصوصية المشتركة بين كافة الشعوب بنصها إلى أنه لا يجوز التدخل التعسفي في خصوصيات الفرد أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، لقد حول الإنترنت ما كان يعتقد الكثيرون أنه "شخصيات خاصة" إلى ما يمكن اعتباره الآن شخصيات عامة.

وظهرت تقنيات وتكنولوجيا جديدة بعد دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في عام 1976، واستخدمتها الحكومات والشركات الخاصة في بعض الأحيان خارج أي إطار قانوني، ودون اعتبار للخصوصية الفردية، وأدرك المتابعون لشأن التقنية الرقمية، أنه بينما تطورت تقنيات المراقبة والمعلومات بسرعة، فإن قانون الخصوصية لم يواكب هذه التغييرات، على الرغم من أن قانون الخصوصية على المستوى الدولي لحقوق الإنسان، يرتكز على مبادئ قوية ونسبية، لكن يبدو أنه لم يتم تطويره أو تكييفه ليلائم احتياجات مجتمع القرن الحادي والعشرين[25].

ومن أمثلة انتهاك الخصوصية الرقمية التي نعيشها في عصرنا الحالي، طلب الموافقة التي تتطلبها بعض البرامج لتحميلها على أجهزة الهواتف والحواسيب، من اجل السماح لهذه التطبيقات الولوج إلى مساحات تعتبر ذات خصوصية كالصور، وقائمة الاتصال، ورغم موافقتنا على ذلك، إلا أنه لا يمكن الحديث عن الموافقة على انتهاكات الخصوصية، في عالم تتم فيه معالجة البيانات بطرق متعددة ولأغراض عديدة، بعضها لا يمكن توقعه في وقت منح الموافقة.

وأيضا ، سيخبرك أي باحث بداية في علم النفس السلوكي أنه لا أحد يقرأ شروط الخدمة، حتى عندما يتم صياغتها بإيجاز أو نشرها بأحرف كبيرة[26].

وتعتبر من البديهيات الواجب تعلمها في وقتنا الحالي هو تعلم كيفية إنشاء كلمات المرور وتعديلها وإدارتها، فكل هذا جزء من "إدارة الهوية الرقمية" ، وهي مهارة أساسية للمواطنة الرقمية تقوم على مجموعة واسعة من المعرفة والقيم والمواقف.[27]

وبناء على ماسبق، يمكننا القول أن أهم تلك العناصر الممثلة الخصوصية الرقمية في العصر الحالي تتمثل في خصوصية اتصالاته والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، إضافة إلى بيانات الرعاية الطبية، والذمة المالية.

وعليه سنتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل كما يأتي:

أ- خصوصية الاتصالات والمراسلات الهاتفية السلكية واللاسلكية:

يدخل من ضمنها البريد الالكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي وسرية المحادثات المكتوبة والصوتية[28]، نقصد بالمراسلات ما كان بالبريد الالكتروني. وكذا المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي التي لها نفس حماية المراسلات العادية، ما دام أن صاحبها اتخذ إجراءات تبين رغبته في المحافظة على ما بها من أسرار[29]، ويكون الاعتداء على المحادثات بالتصنت أو التسجيل، ونقل لحديث صدر من شخص أو مراسلة دون رضاه بواسطة جهاز معين، أو التقاط أو نقل صورة شخص تواجد في مكان معين دون رضاه، أو بالحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة، كالسرقة أو التجسس، واستخدام الغير لتلك المعلومات مع علمه بسريتها، وعدم مشروعية الحصول عليها.[30] أو حصوله على المعلومات والبيانات بطريق مشروع بمناسبة أدائه لوظيفته لكنه نشرها، دون رضى الشخص المعني، مخالفة بذلك التزام السر المهني.

ب- خصوصية البيانات المالية:

وتكون فيها معلومات عن المعاملات المالية للفرد محروسة ومؤمنة كبطاقات الدفع الالكتروني وغيرها من أدوات الدفع الالكتروني، التي قد تحتوي هذه المعلومات على الدخل الفرد الشهري، والاتفاقات والصفقات التي أجراها، والديون التي عليه، وبعبارة أخرى ووضعه وسمعته المالية لدى السوق التجاري والمحلي، والبنوك ومؤسسات التأمين، وسمعته التجارية في

الخارج. كل ذلك يدخل في مجال الذمة المالية العائدة إلى الشخص، وهي بدورها ترتكز على الرصيد الشخصي المالي والتزاماته.[31]

ونذكر على سبيل المثال مرتبات العاملين بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص فإنها تعتبر من مظاهر الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المالي، حيث أنها لا تنشر للكافة بل تظل لها خصوصيتها وسريتها التي تحميها النصوص القانونية، وهذا الالتزام قائم على كل من اطلع على هذه البيانات حتى ولو بعد ترك وظيفته، كما تلتزم مصلحة الضرائب بعدم إعطاء أي بيانات الكترونية من الملفات الضريبية للغير تقديرا لسرية كل ما يتعلق بالذمة المالية[32].

ج- **خصوصية الحياة الصحية**

تعد الحالة الصحية للإنسان وتأريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها، وجميع ما يتعلق بحالته الصحية، كالنتائج التي تنتج عن الفحوصات الطبية[33] ، والأدوية والتي يتناولها أو العلاج الذي يخضع لها، عنصرا من عناصر الخصوصية للإنسان، وسبب ذلك أن الحالة الصحية التي يمر بها، والرعاية الطبية التي يتلقاها قد تم رقمنتها، مما جعل بيانات المرضى الالكترونية متاحة في قاعدة بيانات مرتبطة بالمؤسسات الصحية أو بالضمان الاجتماعي، وهي تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها لتجنب الإحراج الذي يسببه الكشف عنها.[34]

د- **الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها:**

عمل المشرع الجزائري على حماية الأسرار المهنية، واعتبر أن الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية جريمة تعرض مرتكبها للعقاب، حيث يعرف السر المهني بأنه كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة بمناسبة أدائه وظيفته، ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة. فالسر المهني لا يقتصر فقط على البيانات الشخصية والمعلومات الالكترونية أو الوقائع التي علمها المهني من العميل، وإنما يشمل أيضا ما استطاع معرفته منه[35]، من خلال بطاقة البيانات المراد ملؤها، أو من خلال الإجابات عن الأسئلة التي قد تعتبر من صميم الحياة الخاصة للعميل، وهو ما سيتم عرضه في المحور الثاني، حيث ألزم المشرع الجزائري كل موظف يحق له بحكم وظيفته الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء التزام السر المهني، ورصد لذلك عقوبات رادعة، من شأنها أن تحفظ خصوصية العملاء والزبائن لدى تلك المصالح الإدارية مهما كانت خدماتها المقدمة.

المحور الثاني: التنظيم القانوني المكرس لحماية الحق في الخصوصية الرقمية:

لم يبق المشرع الجزائري بمنأى عن التحولات الجارية في تكنولوجيا المعلومات، وما صاحبها من أفعال مجرمة، فسن مجموعة من النصوص القانونية ضمنها في التعديل الدستوري الجديد وفي القوانين العضوية والأساسية وفي قانون العقوبات، تهدف إلى الوقاية ومكافحة الجرائم الماسة بالخصوصية الرقمية في حياة الأشخاص.

أولا: النصوص الوقائية للحق في الخصوصية الرقمية في الدستور وفي القوانين المنظمة لمختلف القطاعات:

جاءت الحماية التي تبناها المشرع الجزائري للحق في الخصوصية الرقمية في نصوص متفرقة حيث كرسها في الدستور بصورة مجملة، وفصل في تنظيمها في القوانين الأخرى المنظمة لمختلف القطاعات .

أ- **حماية الحق في الخصوصية الرقمية في الدستور الجزائري**

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الخصوصية أهمية بالغة وإعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 14 من دستور 1963 على عدم جواز الاعتداء على حرمة المسكن وبضمانها حفظ سر المراسلات لجميع المواطنين[36]، أما المادة 49 من دستور 1976 فاعترفت صراحة بعدم جواز انتهاك الحرمة الخاصة بحياة المواطن، وبضمان سرية المراسلات والمواصلات[37].

ونصت المادة 39 من التعديل دستوري 1996[38] أنه :"**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**"، ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا، بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها، حيث نصت المادة 63 من دستور " 1996**يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما ... ستر الحياة الخاصة**" .

وتم إعادة تأكيد حرص المشرع الدستوري على حرمة الحياة الخاصة بموجب تعديل 2020[39]، في أحكام المادة 47 منه ، والتي نصت في فقرتها الرابعة على أن " **حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي**". وهي دلالة على تفاعل المشرع مع المطالبات متطلبات العصر الرقمي وتضمينه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كحماية للخصوصية الرقمية.

وتأكيدا منه على حرمة الحياة الخاصة نص في المادة 81 من التعديل الدستوري2020 على ما يلي : "**يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب**".[40]

ب– حماية الحق في الخصوصية الرقمية في القوانين المنظمة لمختلف القطاعات:

عمد المشرع إلى إلزام الموظفين العاملين في مختلف الأسلاك المهنية من خلال القوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم بواجب الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء البيانات الالكترونية للأفراد، والتي تحصلوا عليها بمناسبة أدائهم لوظائفهم. ومن هذه القوانين العضوية نذكر منها:

1– المرسوم رقم 88–131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن[41]: حيث جاء في المادة 11 منه على انه: " **لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية..**""

2– قانون رقم 90–11 المتعلق بعلاقات العمل[42] :

جاء في المادة 07 من القانون المذكور أعلاه:" **أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية**".

3- **قانون رقم 2000-03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية:**

لقد عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 09 الفقرة 06 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [43] بأنها: "**كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات.**"

وهو إقرار ضمني منه أن المراسلات الالكترونية تستمد سريتها وحمايتها من الخطابات الخاصة. من خلال استبعاده للمراسلات ذات الطابع العام كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات، مما يبين فكرة أن سرية الرسالة الالكترونية جانب من جوانب شخصية المرسل، فهي حق من حقوق الشخصية، وكما يجب احترام شخصية المرسل يجب احترام سرية رسائله الالكترونية، وهو ما يمثل دليلا واضحا أن هذه السرية مستمدة لحماية واحترام الحق في الخصوصية الرقمية[44]. أما المادة 59 من القانون السابق ذكره فقد جاءت بتسليط العقوبات على منتهكي الخصوصية الرقمية بقولها:" **يتعين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون، احترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، وشروط حماية الحياة الخاصة وكذا المعلومات الاسمية للمرتفقين**"

وبذلك يؤكد المشرع مرة أخرى على أهمية توفير الخصوصية الرقمية للأفراد، من خلال اشتراطه احترام السرية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء تلك المراسلات.[45]

5- **القانون 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل** [46]:

حيث نصت المادة 27 منه على انه: " **يعرض إفشاء المعلومات الشخصية التي تمس الحياة الخاصة لطالب التشغيل مرتكبه لغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.**" ذلك أن اغلب التسجيلات في طلبات العمل أصبحت تسجيلات الكترونية في مواقع وكالات التشغيل، مما يعرض بياناتهم الالكترونية الشخصية لخطر الإفشاء.

6- **القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[47]:

حيث نص كذلك في المادة 15 الواردة في باب التدابير الوقائية من الفساد على ضرورة مراعاة حرمة الحياة الخاصة خلال تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وجاء في الفقرة الرابعة ما نصه:" **تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء**".

7- **القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال**[48]

في المادة 4 على أنه: "**يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية: للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية... وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير**". وهو نص في غاية الأهمية بالنسبة لمبدأ

الحق في الحياة الخاصة الرقمية لما يحمله من ضمانات للأفراد على وجه العموم. حيث حظر تسجيل مكالمات الأشخاص الخاصة والسرية، إلا إذا كان ذلك بدافع حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية[49] .

كما يلتزم مقدم الخدمة بحفظ المعطيات المتعلقة بالخصوصية، فوردت على سبيل الحصر في المادة 11 من هذا القانون وذلك لمدة سنة واحدة، تحت طائلة العقوبات المقررة في ذات المادة، أو إلى نصوص قانون العقوبات في حال كان الجاني شخص معنوي.

8- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[50]:

الذي أكد على وجوب حماية الحياة الخاصة من تجاوزات الصحافة التي تبرر كل تصرفاتها التي تلحق الضرر بالغير على أساس مبدأ حرية الإعلام[51].

وتتجسد العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بالحق في الإعلام، في كونه أحد القيود الرئيسية التي يجب أن تلتزم بها، والمبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند نشر أي منشورة أو جريدة أو دورية أو مطبوعة لمقالاتها وأخبارها، وهو ما يبين أهمية الحق في الخصوصية الرقمية من جهة وخطورة الاعتداء الذي قد تسببه هذه الوسائل إذا أخلت بهذا الالتزام من جهة أخرى.[52]

9- قانون رقم 14-04 متعلق بالنشاط السمعي البصري[53] :

حيث تضمن المادة 66 ما يأتي: "**يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات**".

10- قانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة[54] :

الذي أعطى في المادة 10 أهمية قصوى لسرية المراسلات المتعلقة بالعقود والوثائق القضائية، ومن ثم على سرية بيانات المتقاضين المتضمنة فيها، " **يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني ما يأتي:**

-...أمن وسرية التراسل"

13- قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[55]:

حيث ألزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات، مع اشتراطه الحصول على موافقة المعني الصريحة، ومنع من استعمالها لأغراض أخرى غير الغرض الذي حدده القانون، وذلك في نصوص المواد 42 و43 من القانون سابق الذكر:

-المادة 42: **يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة.**

-المادة 43: **لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة. ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى".**

14- **قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[56] :**

ألزمت المادة 16 كل موظفي سلطة الضبط بالسر المهني حفاظ المراسلات الاتصالات الالكترونية بقولها : "**يلتزم أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام وكل مستخدميه بالسر المهني فيما يخص المعلومات والاستعلامات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم**".

15- قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:[57]

جاء قانون التجارة الالكترونية بحماية وقائية أكثر منها جزائية، فهذا القانون لم ينظم ولا عقوبة جزائية ذات صلة بالبيانات الشخصية للأفراد، أي المتعلق بخصوصيات الزبائن، إلا ما جاءت به المادة 26 من القانون السالف الذكر التي خصها المشرع الجزائري للمورد الالكتروني.

16- قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[58]:

يعد هذا القانون من أحدث القوانين التي تم تشريعها في إطار حماية حق الأشخاص الطبيعيين في الخصوصية الرقمية، ويمكن القول انه استدرك للإغفال الذي وقع فيه المشرع في قانون رقم 18 -05، ولعل من ابرز هذه المواد التي وضعها بخصوص هذه الحماية نجد المادة 2 التي نصت على أنه : " **يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم** ". مع تعريفه لمصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها :" **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[59]**.

كما نجد أيضا المادة 07 من هذا القانون والتي تنص ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجه معطياته الشخصية، وإذا كان فاقد أو نقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد القانونية العامة، كما يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت شاء. غير أن المشرع يستثنى حالات معينة لا تكون موافقة الشخص المعنى ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته الخاصة، أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه، أو للحفاظ على مصالحه الحيوية وذلك عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن الرضا، أو في حالة تعلق الأمر بالمصلحة العامة، أو بمهام السلطة التشريعية.[60]

ويكون بذلك المشرع قد أدخل في مجال حماية الخصوصية الرقمية كل العناصر المكونة لشخصية الفرد، وشملها بالحماية القانونية . وتم بمقتضى هذا القانون إنشاء جهاز يسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[61]، لتساهم إلى جانب السلطة القضائية في السهر على حماية الخصوصية الرقمية للأشخاص الطبيعيين.

17- **قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة**[62]:

نصت المادة 24 على وجوب التزام السر الطبي واحترام الحياة الخاصة للمرضى بقولها: " **لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. يشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة**"

ودون نسيان الإشارة إلى قيام المشرع الجزائري بإحالة أغلب نصوصه الآمرة الملزمة التي تكفل الحفاظ على خصوصية بيانات الغير إلى قانون العقوبات، تأكيدا منه على الخطورة المترتبة عن انتهاك حرمة هذا الواجب، المتعلق ببيانات الأفراد المتصلة بحالتهم المدنية والصحية والمالية، وحياتهم الوظيفية ووثائقهم المختلفة، التي لا يمكن كشفها للغير دون موافقة أصحابها، باستثناء الحالات المقيدة بصفة قانونية في نطاق الحماية المستحقة لمصلحة أكبر[63].

ثانيا: حماية الخصوصية الرقمية في التشريع العقابي:

يعتبر قانونا الإجراءات الجزائية والعقوبات الأداة التشريعية الرادعة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في معاقبة المخترقين للخصوصية الرقمية للأفراد، كما سيأتي شرحه تباعا:

أ- الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية [64]:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المخول للبحث في مقتضيات توفير الحق في الخصوصية الرقمية وذلك بالإضافة إلى ضروريات التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المعلوماتية، ومن بين التدابير القانونية التي فعلها المشرع فيما يخص الجرائم المعلوماتية التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن بينها "**إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم**"[65]، وذلك بتمديد الاختصاص للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى اختصاص محاكم أخرى، وهذا بغرض متابعة مرتكبيها والحد من انتشارها.[66]

ب- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات:

تضمن قانون العقوبات الجزائري جملة من المواد القانونية، التي حملت في مضمونها حماية جزائية مباشرة أو غير مباشرة للخصوصية الرقمية للأفراد من الجرائم الالكترونية، وذلك من خلال الدفاع عن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان. ونذكر فيما يلي بعض تلك الجرائم على سبيل المثال:

1- ضمان عدم إفشاء السر المهني للمكلفون بالصحة العمومية بمناسبة أدائهم وظائفهم في المادة 301: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو**

المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك."

2- الحق في سرية المراسلات: بنص المادة 303: " **"كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."**

3- **تجريم التصنت أو الالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات** أو أحاديث خاصة أو سرية أو صور دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت، على شرط أن يكون الحديث المعني ذا طابع خصوصي أو سري ، حيث جاءت المادة 303 مكرر كما يلي :

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت "

4- تجريم التشهير بالحياة الخاصة ولو كانت من الصحافة بمناسبة أداء عملها، وذلك بالاحتفاظ أو الإذاعة للمكالمات أو الوثائق المتحصل عليها بالطرق السابقة الذكر في المادة 303 مكرر، وعليه جاء نص المادة 303 مكرر1 بالنص التالي:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".**

وأوردت المادة 303 مكرر2 عقوبات تكميلية يمكن توقيعها على المذنب. أما المادة 303 مكرر3 فقد أكدت إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير.

إضافة إلى ذلك فقد اصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص للحفاظ على الخصوصية الرقمية للأشخاص، فأضاف القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7، حيث شدد في العقوبة بمجرد المحاولة بالمساس بالمنظومة الآلية للمعطيات[67].

فقد جاء في المادة 394 مكرر2: **يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:**

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

مع تشديد العقوبة في حالة كان إفشاء أو نشر البيانات الخاصة من شخص معنوي بنص المادة 394 مكرر4.

خاتمة:

ظهر اهتمام وحرص المشرع الجزائري بفرض الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، من خلال دسترته ودسترة واجب الدولة في التكفل بحمايته، مع تسخير جميع تشريعاته المتعلقة بهذا الحق لتجسيد عدم جواز المساس بحرمته. وعليه فقد عمل على توسيع دائرة المتحملين للمسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن المساس بهذا الحق، لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا سيما في حالة الاعتداء عليها عبر وسائل الإعلام المتميزة بطابعها العلني.

وبعد دراسة هذا الموضوع، يمكن الوقوف عند النتائج الآتية:

- رغم الطابع الجزائي الذي ميز بعض النصوص المكرسة للحماية المستحقة لحق الخصوصية في التشريع الجزائري، فإن من الملاحظ جنوح المشرع إلى تفضيل حمايته بالآليات ذات الطابع الوقائي كإلزام العمال بالسر المهني والصحفيين بأخلاقيات المهنة، إدراكا منه بصعوبة جبر ضرر الاعتداء عليه عن طريق العقوبة الجزائية.
- أن التجربة الميدانية في الجزائر أثبتت عدم كفاية الحماية القانونية المباشرة وغير المباشرة للحق في الخصوصية الرقمية، وكان هذا النقص، على وجه الخصوص، ويرجع بسبب النمو السكاني، وما ترتب عنه من تركيز للكثافة السكانية، وتقليص الفضاءات والمساحات المخصصة لحركة الإنسان من جهة، والانتشار الواسع لشبكة الانترنت ووسائط الاتصال الحديثة ذات التكنولوجيات العالية بعد دخول عصر الرقمنة،.
- انحراف في استخدامات التقنية الرقمية أحيانا، وذلك بالمساس بحرمة خصوصيات الأفراد الرقمية. لذلك كان من الضروري وضع تجريمات نوعية تعنى بحماية الخصوصية الرقمية للأفراد بكيفية مباشرة. وتستجيب للتطور التقني الهائل.

وعليه نقترح التوصيات التالية :

- الابتعاد عن التعميم والغموض الذي اكتنف النصوص القانونية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية.
- وضع آليات وتدابير مكافحة تسريب المعلومات أو الدخول غير الآمن لها من خلال برامج الكترونية التي تدعم حماية البيانات الشخصية.
- حتمية إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة لحماية الخصوصية الرقمية ، بما يتناسب مع التطور الحاصل في الحياة المعلوماتية.
- إعادة إطلاق مشروع تأمين بيانات الجزائريين، الذي تم التخلي عنه منذ سنوات.

- الإسراع في تجسيد مشروع القطب الجزائي لمحاربة الجريمة الالكترونية الذي من شأنه التصدي الفعال لجميع الهجمات السيبرانية، التي قد تنجم عن الانحرافات في مجال استعمال الرقمنة، بشكل أصبح يهدد أمن واستقرار مؤسسات الدولة ويعطل العملات المالية ويهدد الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد من خلال ابتزازهم.

قائمة المراجع:

(1)- **الكتب** :

- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.
- توفيق محمد الشاوي: حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- محمد نصر محمد: المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية- دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016.
- ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محيي الدين يحي بن شرف النووي: رياض الصالحين، ، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 2000، باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين، حديث رقم 1579، ص526

(2)-**الرسائل والأطروحات الجامعية**

- بن حيدة محمد: الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الجامعة الإفريقية احمد دراية، أدرار، 2009-2010..
- فضيلة عاقلي: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012
- صبرينة بن سعيد: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.2014-2015.
- نعيم سعيداني: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020-2021.

(3)-**المقالات** :

- مفيدة مباركية: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، المجلد 7، العدد 13، 2018، ص ص 458-489.
- سوز حميد مجيد: الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق- دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية العراق، المجلد 6، العدد 1، 2018، ص ص 165-209.

- سوزان عدنان الأستاذ: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص ص 421-455.
- عبد الصمد حوالف، يوسف رحمان: الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص ص 83-97.
- عودة يوسف سلمان: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، الجامعة المسنصرية، المجلد 16، العدد 29، 2017، ص ص 1-30.
- فاطمة مرتيز: المراقبة الالكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية أدرار، المجلد15، العدد 3، 2016، ص ص 102-115.
- فاتح قيش: آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام 6، العدد36، 2019، ص ص 93-116.
- Brumis, Alyssa M. "The Right to Privacy in a Digital Age: Reinterpreting the Concept of Personal Privacy." Inquiries Journal 8.09 (2016).

(4)-**أعمال ملتقى أو مؤتمر** :

- نوارة حسين: آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا، ملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، بتاريخ 29 مارس 2017.
- منيرة عبيزة: حماية البيانات الخصوصية للمستهلك الالكتروني(على ضوء التشريع الجزائري)، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي ميلة، 23 و24 أفريل 2018، ص ص 1-12.
- فوزية شريط: التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية :دراسة تحليلية، الملتقى الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، لبنان، 19-2019/07/20، ص ص 9-22.

(5)-**الوثائق القانونية** :

أ- الدساتير

- دستور الجزائر 1963 ، المؤرخ في 1963/09/10. ج. ر، رقم 64، لسنة 1963.
- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر، الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة عام 1396.
- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07،-155 ج ر، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب – القوانين:

- قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990.
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000.
- قانون رقم 04-19 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.
- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر، العدد16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.
- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018.
- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.
- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27، بتاريخ 06 يوليو 1988.

(6)-**المواقع الإلكترونية:**

- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/(consulté le 20/12/2021) à (09h12).
- https://www.coe.int/fr/web/digital-citizenship-education/privacy-and-security .(consulté le 11/04/2022) à (11h20).
- Olga Sushko, Droit à la vie privée numérique : pourquoi c'est important et comment le protéger, https://clario.co/blog/how-to-protect-digital-privacy/(consulté le 11/04/2022) à (15h39).https://techcrunch.com/2019/09/26/privacy-queen-of-human-rights-in-a-digital-world/.(consulté le 11/04/2022) à 18:20.
- Brumis, Alyssa M. "The Right to Privacy in a Digital Age: Reinterpreting the Concept of Personal Privacy." Inquiries Journal 8.09 (2016). <http://www.inquiriesjournal.com/a?id=1450>. (consulté le 11/04/2022) à (18h40).

التهميش :

[1] -مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص237.

[2] - فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص77.

[3] - فاطمة مرتيز، المراقبة الالكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد الثامن والثلاثين، 2016، ص104.

[4] - فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص14.

[5] - سورة النور، الآية 19.

[6] - سورة الحجرات، الآية 12.

[7] - فوزية شريط ، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية :دراسة تحليلية، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، لبنان، 2019، ص15.

[8] - محيي الدين يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين، باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين، حديث رقم 1579، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2000، ص526.

[9] - نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020-2021، ص14.

[10] – محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية– دراسة مقارنة–، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص32.

[11] – ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص150.

[12] – مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثالث عشر، 2018، ص460.

[13] -Olga Sushko, Droit à la vie privée numérique : pourquoi c'est important et comment le protéger, https://clario.co/blog/how-to-protect-digital-privacy/(consulté le 11/04/2022) à (15h39).

[14] –سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، 2013، ص441.

[15] – مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 461.

[16]-Brumis, Alyssa M. "The Right to Privacy in a Digital Age: Reinterpreting the Concept of Personal Privacy." Inquiries Journal 8.09 (2016). <http://www.inquiriesjournal.com/a?id=1450>

[17] – سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق– دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الحادي عشر، 2018، ص172.

[18] – مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 461.

[19] – توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص13.

[20] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

21 -Tehilla Shwartz Altshuler, Privacy in a digital world, https://techcrunch.com/2019/09/26/privacy-queen-of-human-rights-in-a-digital-world/

[22] – بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري"دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الجامعة الإفريقية احمد دراية، أدرار، 2009–2010، ص 4–5

[23]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ التصفح : (20، ديسمبر، 21، 09).

[24]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، أما تاريخ بدء النفاذ فكان 23 مارس 1976.

25 - https://www.aclu.org/other/human-right-privacy-digital-age.

26 -Tehilla Shwartz Altshuler, Op.cit.

27- Gary Kovacs,Vie privée et sécurité, https://www.coe.int/fr/web/digital-citizenship-education/privacy-and-security.

[28] – نوارة حسين، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 107.

[29] – صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص53.

[30] – محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص ص 47-48.

[31] – سوز حميد مجيد، مرجع سابق، ص174.

[32] – صبرينة بن سعيد، مرجع سابق، ص55.

[33] – نوارة حسين، مرجع سابق، ص7.

[34] – عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، العدد 29، 2017.، ص6.

[35] – مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص22.

[36] – انظر المادة 14 من دستور الجزائر 1963 ، المؤرخ في 1963/09/10. الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963

[37] – انظر المادة 49 من دستور الجزائر 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة عام 1976.

[38] – التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

[39] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[40] – المادة 81 من التعديل الدستوري2020، مرجع سابق، ص19.

[41] – مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر،العدد 27 صادر بتاريخ 06 يوليو سنة 1988.

[42] – قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990م، ص 562.

[43] – قانون رقم 2000-03 مؤرخ 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 غشت سنة 2000، ص7.

[44] – محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص55.

[45] – انظر المادة 64 من القانون 2000-03 ، مرجع سابق، ص 16.

[46] – قانون رقم 04-19 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004، ص 10.

[47] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، ص7.

[48] – قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج .ر. العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009، ص 6.

[49] – منيرة عبيزة، حماية البيانات الخصوصية للمستهلك الالكتروني(على ضوء التشريع الجزائري)، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و24 افريل 2018، المركز الجامعي ميلة، ص6.

[50] – قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012، ص 22 .

[51] – نوارة حسين، مرجع سابق، ص15.

[52] – محمد ين حيدة، مرجع سابق، ص84.

[53] – قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر، العدد16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

[54] – قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، ص5.

[55] – قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015، ص12.

[56] – قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2018، ص 11.

[57]– القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

[58] – قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.

[59] – انظر المادة 3 من القانون 18-07، مرجع سابق، ص 12.

[60]– انظر المادة 07 من القانون 18-07

[61] – انظر المادة 22 من القانون 18-07، المرجع نفسه، ص16.

[62] – قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018، ص 6.

[63] – فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد36، ص93.

[64] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[65] – انظر المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات.

[66] – انظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

[67] – عبد الصمد حوالف، يوسف رحمان، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، 2020، ص89.